قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦

بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٦/٤/٢٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تدمج مصلحتا الضرائب العامة والضرائب على المبيعات فى مصلحة تسمى " مصلحة الضرائب المصرية " .

وتستبدل عبارة " مصلحة الضرائب المصرية " بعبارتى " مصلحة الضرائب العامة والضرائب على المبيعات " أينما وردتا فى القوانين والقرارات واللوائح .

(المادة الثانية)

يصدر الهيكل التنظيمى اللازم لتنفيذ الدمج بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وتعتمد جداول الوظائف المترتبة على ذلك بقرار من رئيس الجهاز طبقًا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية المقررة بموازنة المصلحتين المندمجتين لمصلحة الضرائب المصرية .

(المادة الرابعة)

يستمر العمل بالهيكل التنظيمى المعتمد لكل من مصلحة الضرائب العامة ومصلحة الضرائب على المبيعات وبالأوضاع الوظيفية للعاملين بكل منهما وبالاعتمادات المقررة بموازنتها لحين اعتماد الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية وانتهاء إجراءات نقل الاعتمادات المالية طبقًا لأحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٦/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥١٧ س ٢٠٠٥ - ٢٦٠٧